الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239557-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/07/14م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-225444) الصادر في الدعوى رقم (Z-225444-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة المطلوبات المتداولة.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل.

3- فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في ... .

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في ... .

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات في ... (...).

د- اثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالاستثمار في ... .

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدّم بلائحة استئنافية، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239557-2024)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية لعام2017م: أ- الاستثمار في (...) بأن ما أوردته دائرة الفصل في حيثيات قرارها مجانب للصواب ووجه ذلك أن الهيئة قدمت مذكرتها الإلحاقية رقم (2) المقدمة للدائرة قبل صدور القرار وقد أوضحت من خلالها الجزء المحتسب بالخطأ وقبول حسم الاستثمار بعد إعادة الاحتساب قبولاً مشروطاً, إلا أن دائرة الفصل لم تأخذ بمذكرة الهيئة الجوابية، كما لم يتم حسم الاستثمار في المحفظة لعدم جواز حسمها من الوعاء لأن هذه المحفظة لم تخضع للزكاة ولم يقدم المكلف احتساب زكاة عليها كما أن بعضها عبارة عن استثمار في الديون طبقا لإيضاحات القوائم (حسب الموضح ادناه) وتستند الهيئة في ذلك على المادة (4/ ثانيا / 4/ ب& ج) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2025/02/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 08:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها..

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعام2017م: أ- الاستثمار في (...) وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239557-2024)

تقدّم، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، وحيث تبين أن الهيئة أفادت ضمن مرحلة الفصل بأنه ثبت لها عدم صحة الاحتساب المقدم من المكلف وعليه قامت الهيئة بإعادة احتساب الزكاة بشكل صحيح وأفادت بأنها تقبل حسم الاستثمار بشرط أن يقوم المكلف بسداد حصته من الزكاة المستحقة عن الصندوق بقيمة (167,547) ريال وتبين أن المكلف أفاد خلال المذكرة الجوابية المقدمة منه في مرحلة الفصل ردًا على الهيئة بأنه يرفض قبول الهيئة المشروط بسداد الزكاة المستحقة عن الصندوق. وبالاطلاع على الاحتساب المقدم من الهيئة والاحتساب المقدم من المكلف تبين أن الفرق في مبلغ (209,780,634) ريال حيث لم تقبل الهيئة حسمه باعتباره استثمار في ديون ولم يخضع للزكاة وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح صحة ما أشارت له الهيئة حيث ثبت أن المكلف استثمر في محفظة ولم يُثبت المكلف دفع الزكاة عنها، وعليه وحيث إن المكلف لم يقبل شرط الهيئة بسداد الزكاة المستحقة عن الصندوق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الاستثمار في (...) .

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-225444) الصادر في الدعوى رقم (Z-225444-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239557-2024)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات المتداولة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م).

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في (...).

ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في (...) و الاستثمار في (...).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.